وقد اختلف الفقهاء فيما يجوز له النظر من المخطوبة بين موسع ومضيق فذهب جمهور الفقهاء الذين أجازوا النظر إلى المخطوبة إلى أنه يجوز للخاطب النظر إلى الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه علة الجمال والدمامة وخفة الروح وإلى الكفين على خصوبة البدن أو عدمها وحال الجسم من النحافة والامتلاء، وزاد الحنفية في رواية على الوجه والكفين القدمين ."

وذهب الأئمة عدا الشافعي على أنه لا يجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو تعريضًا ."

وكذلك يُحرم التعريض للمطلقة طلاقًا بائنًا بالخطبة لاحتمال رجوعها لزوجها، وأن ما يفعله الرجل معها من تعريض ربما كان دافعًا لإفساد الود بينهما، الذي من الممكن أن ينتهي في لحظة، ولكن حين لا يتدخل الدخلاء بينهما ربما عادت لزوجها واستقامت الحياة بينهما .

الكفاءة في الزواج

ووقت اعتبار الكفاءة من حين الزواج أو نقول كتابة عقد الزواج ولا عبرة بعد ذلك بما يحدث من تغيير حال الحياة الزوجية .فالزوج مثلا قد يكون في مكانة اجتماعية مرموقة ثم تزول عنه لأسباب ما، وقد يدخل السجن ظلمًا أو بإهمال أو خطأ في أمر ما فاختل وضعه الاجتماعي، وبالتالي هنا نقول للمرأة إن أي تغيير للزوج لم يكن بإرادته وأنت قد اخترته، أما ما يحدث للزوج من أمور بخطأ منه كجريمة ارتكبها عمدًا أو أي أعمال مشينة كل ذلك يجعل من حق المرأة طلب الطلاق .

روى داوود عن أبي هريرة أن رسول الله) صلى الله عليه وسلم (قال) :يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه أي زوجوه وتزوجوا منه وكان حجاما.

وروى البزار عن معاذ بن جبل أن النبي)صلى الله عليه وسلم (قال) العرب بعضهم لبعض أكفاء والموالي بعضهم أكفاء بعض .(

وروي الدارقطني عن عمر قال) لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . (يرى جمهور الفقهاء أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء لأن تزويجها بغير الكفء فيه إلحاق العار بهم فلم يجز من غير رضاهم جميعًا فإذا رضيت ورضي أولياؤها جاز تزويجها؛ لأن المنع لحقهم فإذا رضوا زال المنع .(

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو علي المنبر " لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية يعني الفضة فمَنْ زاد أوقية جعلت الزيادة في بيت المال ثم نزل فقالت له امرأة من قريش ليس ذلك إليك يا عمر قال ولِمَ ؟ قالت لأن الله يقول " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وقد آتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا "فقال عمر اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر .

ثم رجع وقال إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صداق نسائكم علي أربعمائة درهم فمَنْ شاء فليعط من ماله ما أحب .

وقد روي أن عليا لما تزوج بنت الرسول) صلى الله عليه وسلم (أراد أن يدخل بها فمنعه الرسول) صلى الله عليه وسلم (حتى يعطيها شيئًا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال أعطها درعك فأعطاها درعه ثم دخل بها .

وإذا مات الزوج بعد عقد الزواج وقد خلا بها خلوة شرعية ولم تقبض المرأة الصداق فإنه يعطي له من ميراثه قبل سداد الديون ثم تأخذ نصيبها في الميراث .أما إذا لم يخلُ الرجل بالمرأة خلوة شرعية فإنها تأخذ نصف المهر .

لقوله تعالى " فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح "

وروي عن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال " مَنْ كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أم لم يدخل وروي عن زرار بن أبيه أنه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أرخى الستور وأغلق الأبواب فلها الصداق كاملا وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل ."

وقد جرى العرف في أغلب بلدان مصر على اعتبار الشبكة جزء من المهر بل تعارف الناس على نقصان المهر بقيمة الشبكة عند تقديمها وزيادته بقدرها إذا لم تقدم؛ لأنها ستشتري منه بمعرفة المخطوبة

وإذا وهب الرجل لامرأته أو وهبت له شيئًا في فترة الخطوبة أو بعد الزفاف فلا رجوع له فيه، ولكن للعلماء مذاهب فالشافعي يقول بالجواز بشرط أن يكون ما زال موجودًا فإن كان مستهلكًا كالطعام مثلا أو مال وقد هلك فلا رجوع فيه.

والجهاز إذا اشترته الزوجة بمالها أو اشتراه لها أبوها فهو ملك خالص لها ولا حق للزوج ولا لغيره فيه، ولها أن تمكن زوجها وضيوفه من الانتفاع به كما أن لها تمتنع عن التمكن من الانتفاع، وإذا امتنعت لا تجبر عليه .

)وعن سمرة أن النبي) صلى الله عليه وسلم (قال " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما( ) رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي(

ولا يحل زواج المسلمة لغير المسلم مهما كان) وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على زوجته وأن عليها طاعته فيما يأمرها به من معروف، وهذا معنى الولاية والسلطان عليها (إن الزواج بالكافر لا يعترف بدين المسلمة بل يكذب بكتابها ويجحد رسالة نبيها، ولا يمكن لبيت أن يستقر ولا لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع والبون الشاسع .

وعن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت) والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فكان ذلك مهرها.(

حين يكون هناك بين الرجل والمرأة توافق حتى مع وجود خلل في أحدهما أو كليهما ويعلمه الآخر ويرضي به فإن كلا الطرفين يكون سعيدًا به ومرتاحًا نفسيًا، ويشعر بالتكامل واللذة النفسية والجسمية ثم الغرض من الزواج للتكامل الاجتماعي وتكوين أسرة وأطفال وغيره .

وإن كان عكس ذلك بغير رضا وتوافق فإن كل هذا يذوب وربما أصبحت الحياة جحيمًا لا يُطاق بين الطرفين أو ربما من أحد الطرفين دون الآخر.وبالتالي فإن شرط الرضا والقبول من الطرفين عامل مهم وأساسي في الحياة الزوجية .

قال) صلى الله عليه وسلم " (مَنْ أحبني فليستن بسُنتي ومن سُنتي النكاح ومَنْ رغب عن سُنتي فليس مني " رواه أبو داوود في السُنن عن معقل بن يسار والنسائي والحاكم .

وقال تعالى " هُنّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ) [البقرة" (187 :

والإسلام قد أعطى المرأة حق القبول والرفض ولا يمكن إن يجبر فتاة على الزواج من شخص لا تعرف عنه شيئًا أو أن شريكة لامرأة أخرى بل الرضا والقبول هما الأساس الأصلي للزواج السعيد .

ثبوت النسب

يثبت النسب بمجرد العقد وينسب الولد إلى أبيه حتى ولو جاء من زنا؛ لأن الرجل هو صاحب المسئولية وبمجرد عقده على المرأة أصبح هو المسئول عن هذه الأمور حتى ولو لم يجتمع بها .

وكما قال) صلى الله عليه وسلم " (الولد للفراش وللعاهر الحجر "

هذا إذا لم يحدث بينهما لأن عندها لا يثبت الولد له وإن كان في العصر الحديث أمكن معرفة ذلك عن طريق العلم و تحليل المادة الوراثية فهي كفيلة بنفي أو إثبات الولد للرجل، ولكن قبل ذلك كان المرجع الوحيد هو حديث النبي) صلى الله عليه وسلم.(

ونهى النبي) صلى الله عليه وسلم (عن نكاح الشغار، وهو أن ينكح الرجل ابنة رجل آخر على أن ينكح هو الآخر ابنته أو أخته بغير صداق" .البخاري ومسلم"

وكذلك أجمع العلماء على تحريم زواج المتعة وفي الصحيحين أن النبي) صلى الله عليه وسلم (حرمه يوم خيبر .

إن الزواج نعمة من نعم الله وسُنة من سُنن الحياة وفطرة من السُّنن الكونية منحه الله للإنسان لكي تكمل مسيرة الحياة ولينشأ التوالد والتواصل بين الأجيال، ولكن ما ينبغي هو أن تتم هذه السُّنة الكونية تحت إطار ديني .

وهو ما يكون فيه سعادة الرجل والمرأة على السواء وبالتالي صلاح المجتمع ككل في النهاية .